

## شرح كتاب أخصر المختصرات (02)- كتاب الزكاة ( 2 ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالكين - 00:00:00

كالواحد هذي الخلطة والمراد بها البهيمة او الانعام المختلطة لشخصين او لشخصين فاكتر وليس المراد به الاشتراك على سبيل المشاع لا المراد به كل شخص يملك جزءا او انعاما وشخص اخر يملك انعاما فيخلطونها مع بعض - 00:00:20

تكون رعية واحدة كشخص له اه عشرين شاة واخر له شخص له عشرين شاة واخر له عشرين شاة خلطوها صار المجموع اربعين ففي هذه الحالة هل تجب فيها الزكاة لانها بلغت الاربعين - 00:00:56

ام لا؟ هذا هو المراد وهذا احكام الخلطة خاصة بهيمة الانعام البقر والغنم والابل لان بقية الاموال لا تختلط يعني يأخذ كل شخص كل مال حكمه يقول الخلطة في بهيمة الانعام - 00:01:16

تصير المالكين آا الواحد واصل هذا حديث اه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية - 00:01:42

رواه البخاري المراد انه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هذا يدل على انه اذا فعلوا ذلك الفرار من الصدقة لا يغني منه عنهم ذلك شيئا - 00:02:07

لكن قد يختلط اموال بعض الناس يكون هذا له عشرة روس وهذا عشرة روس وهذا عشرة روس ويجعلونها رعية واحدة في راع واحد و يحفظها لهم هنا هذي تعتبر خلطة - 00:02:32

بشرطها يعني الشرط المعتبر لها شروط ستة شروط او خمسة بعضهم في الصلاة الى سبعة الخلطة المعتبرة احدها ان تكون في بهيمة الانعام خلطة في غير بهيمتنا الثاني لا خلطة معتبرة في الزكاة - 00:02:51

الثاني ان يكون الخليطان من اهل الزكاة ان يكون والاكثر من اهل الزكاة. فلو كان احدهما مسلما والاخر كافرا لا عبرة فيه مال الكافر لانه ليس فيه الزكاة الثاني ان يكون مجموع - 00:03:16

المختلط يكون المجموع بلغ نصاب الزكاة مجموعة المالكين صار بلغ نصاب الزكاة وان يكون حال عليه الحول. شروط كل ما يتعلق باحكام الزكاة وفي خصوص الخلطة ان يشتركوا في المراح - 00:03:40

الذي تبين فيه لا يعزم مكانها عن بعضها البعض وفي المسرح وفي المرعى المسرح غير المرعى المسرح مكان الذهاب الى المرعى والمرأة محل الرعي مشتركة المبيت المراح والمسرح والمرأة ها - 00:04:05

وكذلك المحلب نخلط في مكان المحلب. مكان فيه وكذلك مشتركة في الفحل. فحلها واحد او الفحل الموجود للجميع يكون حتى ولو كان ملكا لاحدهما ايضا يضرب او يضرب تلك البقية التي للشخص الاخر - 00:04:43

هذه اذا كانت اذا اجتمعت هذه الشروط فانها صارت كالمال الواحد المال الواحد. من حيث احكام الزكاة تعلق بها الاحكام من حيث وجوب الزكاة او تغليظ الزكاة او تخفيفها فمثلا لو كان لكل شخص منهم هم اربعة كل شخص له عشرة شياه - 00:05:10

بمفرده لا تجب عليه الزكاة فلما خلطت هذه الاغنام صار المجموع اربعين صارتني صعبا بالشروط المذكورة التي تقدمت صارت فيها

زكاة تخرج شاة ثم يتراجعان بينهما بالسوية الشوية اي بنسبة ماله اذا كانوا اربعة لكل واحد عشرة - [00:05:42](#)

استوا في السهم الاسهم التي صاروا يخرجون شاة واحدة من احد الاموات ولكن كل واحد عليه ربه بينهم بالسوية كل واحد يدفع قيمة الرؤية يكون يعني نصيبه منها الربع هذا المراد فيكون اخرج كل شخص اخرج ربع الشاه - [00:06:15](#)

يصبح كأنه وهذا محل لغز يعني لو قال لك قائل شخص ما يملك الا عشر شياء وجبت فيها الزكاة عنا نصاب الزكاة كم؟ ابو عيد مع هذا هذا العشرة هنا بسبب الخلطة - [00:06:45](#)

الشباب الخلطة هذا هو المراد. كذلك العكس يخفف لو كان آ شخص له اربعون وشخص له اربعون وشخص له اربع كم المجموع ها مئة وعشرين مئة وعشرون كم فيها زكاة؟ - [00:07:05](#)

لو كل واحد يبي مفرده كل واحد عليه شاة لان المئة والعشرين فيها شاة واحدة من اربعين الى مئة وعشرين شاة واحدة اذا زادت واحدة واحد وعشرين صار فيها شاتان - [00:07:35](#)

احنا قلنا مئة وعشرين اذا صار هؤلاء مع انه كل واحد كان يجب عليه شاة مستقلة هذه الخلطة ايه خفت عنهم صار على كل واحد من يخرجون شاة واحدة وعلى كل واحد كم - [00:07:54](#)

ها تقسم على الثلث متراجعا بينه بالسوية لكن بشرط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني لو فرض ان هؤلاء كانوا كل واحد مستقل - [00:08:16](#)

فلما قرب يقول كل واحد تجب عليه الشهادة فلما قرب الحول نجمعها نجعلها في راع واحد وفي مكان واحد لاجل ايش ينزل عنهم القيمة بدل ما يخرج ساعة يخرج ثلث ساعات - [00:08:31](#)

في هذه الحالة نقول لا هذه حيلة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق خشية الصدر. كذلك لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الاربعين الاولى اللي قلنا عشرة وعشرة وعشرة واحد مستقل - [00:08:48](#)

نحن مجتمعين صار علينا واجب زكاة. لا نفرقها قرب الحول نفرقها تصير ما تجب علينا الزكاة نقول لا لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهكذا وهكذا اذا يقول تصير المالين - [00:09:04](#)

كالمال الواحد. طيب هل هل تشتترط اه ان يكون نوا الخلطة عند الاختلاط لو كان ما خطر ببالهم قضية انما ارادوا ان خلطة يعني الزكاة انما ارادوا اه ان يجعلوها عند شخص واحد - [00:09:23](#)

ويخف عليهم المؤونة مؤنة الراعي ومؤونة كاد يرعاها شراع واحد ونحو ذلك احوال عليها الحول هي خلطة تعتبر النية قال رحمه الله اصل وتجب في كل مكين مدخر خرج من الارض. الان هذا الفصل سيتكلم فيه عن احكام الخارج من الارض - [00:09:42](#)

الخارج من الارض من نباتات ويعني معادن ونحوها نعم وتجب وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الارض ونصابه نعم. تجب في كل مدين لان في كل مكيل مدخر. هذا الضابط - [00:10:07](#)

لأنها وجوبها هي في الزروع والثمار والمعادن الخارجات من الارض وكذلك الركاز وكذلك ما يخرج من النحل من العسل سنذكره كله سيفصل ان شاء الله لكن هذا المقصود ايش خارج من الارض يلحق به الخارج من العسل - [00:10:30](#)

كان خالي من الارض لانه قوت النحل من النباتات تغذى على النباتات والله عز وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده ويقول انفقوا من طبياتي ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:10:50](#)

والنفقة المراد بها هنا الزكاة تسمى زكاة لان الله يقول والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فسمى النفقة الزكاة سماها نفقة ومنها ما هو محل اجماع - [00:11:07](#)

كالشعير والحنطة والتمر والزبيب هذا محل يجمع ومنها ما هو محل خلاف كالثمار انا اقصد تلك الفواكه والخضروات العسل ونحوها لكن نحن نحكي ما ذكره المصنف على المذهب نعم وتجب في كل مكين مدخر - [00:11:25](#)

خرج من الارض ان يكون مكين هذي شروط هذا الضابط لان الارض يخرج منها اشياء مثلا فقح هذا زبيدي ومن زبيدي هذا خارج من ارض لكن ما في زكاة مثلا اه الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة - [00:11:49](#)

كما في الحديث ليس في الخضروات زكاة لماذا؟ لانها لا تتم فيها المالية تدخر الفواكه والخضروات ما تدخر تخرج مدة تتفكر بها وتباع في وقتها ان بيعت او تفسد ليست كالتمر - [00:12:13](#)

ليست كالزبيب التمر يكنس تمر يكنز بعد ما هو رطب يرطب ثم يتم ثم يكنس فيصير قوتا ويصير مدخرا ويكال كيلن هو قال الكيل لماذا قال الكيل؟ لانه جاء في الحديث الاشارة اليه - [00:12:36](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوشق التوثيق هو اعتبار ذكر الاوسط اه لانها كي لم يكال بها واضح فاشار الى ذلك والوسق ستون صاعا. نعم ايش لا لا ولو خلس انتهى الحكم علق بالاصل - [00:12:57](#)

ما يعود ما يتغير الاحكام الشرعية يقول الفواكه اذا جمدت وكذا او او جففت لا ما خلاص الفواكه هذي والخضروات جاء فيها النص نعم مكيل مدخر ايضا يمكن ان يدخر - [00:13:28](#)

نعم قال رحمه الله مدخرا خرج من الارض ايضا هذا شرط ان يكون خارجا من الارض. نعم الحبوب الحبوب هذي خارجة من الارض لانها تدخر شعير والقمح والباقي والارز هدية الدخر والحمص انها - [00:13:45](#)

الدخر تكال بالمكيال مو بالوزن الوزن هذا تعويضه عن الكيل. مكيال الصاع والمد ونحو هذه. نعم قال رحمه الله ونصابه خمسة اوسق نعم خمسة اوسق كما في الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق - [00:14:05](#)

صدقة ما دون الخمسة ليس في صدقة. اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة. وجبت فيه الزكاة بقدره نعم وهي ثلاثمائة واثنان واربعون لترا وستة اسباع رطل بالدمشقي. يعني قدره الشيخ بالدمشقي باعتبار ان المصنف - [00:14:22](#)

شامي لا يقدر بالاشياء التي تكون لهم الوسق ستون صاعا خمسة اوسق النبي صلى الله عليه وسلم بين انها الوسق الواحد خمسة ستون صاعا خمسة في ستة خمسة في في ستين - [00:14:44](#)

ثلاث مئة ثلاث مئة صانع ثلاث مئة صاع. الصاع اربعة امداد اذا اردت ان تحسبها يعني كل صاع تريد هذا اربعة امداد هذا صعب. تجعل عندك مكيالا ما تقدره باربعة امداد - [00:15:02](#)

يصبح مقدار معين تجعل له يملأه باربعة امداد المد هذا مجموع اليدين اثنتين ها هذي اليد الواحدة حفنة الثانية حفنة مجموعهما مد الاربعة صعب فتأخذ القمح مثلا او الشعير او - [00:15:21](#)

الارز او التمر هذا مد اربعين صاع تقدر لك مكيالا يصير هذا صاعا وتجعل ثلاث مئة صاع هذا اذا كان عندك من الخارج من الارض مثل عنده حصاد قمح فاذا بها - [00:15:40](#)

مئتا صفحة ما تبلغ هذا ما فيها زكاة مئتين وتسعين ما فيها زكاة تسعة وتسعين ما في حتى تبلغ خمسة ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاحبي طبعا تعرفون ان الصاع اه كم مقداره لما يتكلمون عليه في باب زكاة الفطر كما ستأتينا؟ سيأتينا كم مقدار الصاع -

[00:16:02](#)

هل هو اثنين ونص ولا ثلاثة كيلو تقديرية ليست دقيقة ويختلف من حيث الوزن اتكلم. وزنه بالوزن بالجرامات اثنين ونص جرام كيلو جرام او كيلوين واربعين جرام من البر الرزين يعني هذا بالبر موزون - [00:16:24](#)

ما هو اقل منه ما هو اخف وهكذا فيختلف فانت اذا اخذت مثلا في البر اثنين واربعين كيلوين واربعين ضرب في ثلاث ثلاث مئة لثلاث مئة صان كم يطلع ثلاث مئة باثنين كم - [00:16:47](#)

ست مئة واربعين بثلاث مئة اربعين جرام يعني ست مئة وكم؟ اثنعش كيلو تقريبا ها هذا دخلنا البر الرزين الذي وزن قدره الشيخ ابن عثيمين بنفسه رحمه الله في البر الرزين كيلوين واربعين - [00:17:10](#)

اجرام لكن تعرفون التمر والاشياء تختلف الشيخ البليهي في في السلسبيل يقول الحبوب سبع مئة كيلو وفي التمر ست مئة هيختلف ها لكن من معي الة حاسبة يقسم سبع مئة على - [00:17:32](#)

جوالاتهم كلها في الات حاسبة على ثلاث مئة اثنين وكم ونص ها اثنين ونص يعني قدرها الشيخ بكيلوين ونص على من يقولون انها كيلوين ونص وهكذا على كل يعني تقريبية هي - [00:17:59](#)

نعم قال رحمه الله وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر نعم يقول وشرط اي من شروط وجوبها في الخارج من الارض شرط ملكه له يعني لهذا المال وقت الوجوب وقت وجوبه. متى وجوبه - [00:18:24](#)

واتوا حقه يوم هذا وقت وجوبا هذا وقت الوجوب. فاذا وفسره قال وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الثمار حتى - [00:18:56](#)

تشتد عن بيع الحبة عن بيع الحبة حتى يشتد وعن بيع التمر حتى يحمر يحمار او يصفار هو بدو الصلاة اشتد اذا ضغطت الحبة من القمح وكذا واذا بها شديدة لا - [00:19:17](#)

اذا مرست فهي لا زالت لم تشتد هنا فهنا لو حصدت نظيجة محمد اشتدت حتى لو حصدت وكدست لا بأس لكن يبقونها حتى يعني تكمل اكمل من ذلك. المهم هذا هو فاذا اشتد الحب - [00:19:35](#)

وجبت قال رحمه الله ولا يستقر الا بجعلها في بيدر ونحوه. هم يقول الان استقر اذا جعلها في بيدر حصدها استقر الوجوب في عليه استقر الوجوب عليه. نعم قال رحمه الله والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها - [00:19:58](#)

وثلاثة والواجب عشر ما هو الواجب فيها عشر ما سقي العشر الان هذي المعشرات مما يخرج العشر او يخرج ربع العشر او يخرج ثلاثة ارباع اه العشر او نصف العشر او ثلاثة ارباع العشر - [00:20:27](#)

عشر او نصفه وثلاث ارباعه فمتى يخرج العشر كاملا عشرة يقسم المال الخارج يقسمه الى عشرة اسهم يخرج عشرا ويبقى له تسعة ليس كالذهب والفضة ربع العشر. نعم وثلاثة اتباعه فيما سقي بهما - [00:20:46](#)

نعم يخرج الواجب عشر ما سقي بلا مؤونة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري - [00:21:09](#)

فما سقي بالماء يعني سقيا بالسماع سقت السماء نزل المطر جرى الماء هذا ليس ليس فيه مؤونة. نزل المطر او العيون اجريت له ساقية من العين تفتح الساقية وتغلق وهكذا او حنفية - [00:21:27](#)

فهذا آ فيه ايش العشر وما سقي بالنضح النضح استخراج من البئر اما بالسواني او بالدلو او نحو ذلك الان فيه كلفة. كل يوم ينضح اسقيها كل يوم او على ترتيبه - [00:21:46](#)

فهذا فيه نصف العشر قال رحمه الله فان تاب فان تاب وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما يعني نصف يعني ان سقي بهما بالنفع ثلاثة ارباعه ثلاث ارباع العشب - [00:22:04](#)

بعض الفترة ويلاحظون النفع للماء النفع للزرع اول غرس مرة يسقيه بمؤونة ومرة يسقيه تنزل المطر فنظرنا قالوا واذا باستوت يعني الكلفة وغير الكلفة. فبهذه يخرج ثلاثة ارباع العشب لماذا - [00:22:29](#)

لانه النصف الاول لما سقى بلى مؤونة والنصف الثاني لما كان فيه مؤونة قسم الى قسمين. فصار نصف وربع ثلاثة ارباع. هذا المقصود طيب فان تفاوت اعتبر الاكثر تفاوت ما هو الاكثر بمؤونة ام بغير مؤونة - [00:23:05](#)

اذا كان بمؤونة اكثر نعتبر المؤونة ونقول عليه النصف او العكس بلا مؤونة اكثر العبرة بالاكثر سيكون عليه بلا مؤونة اكثر بمؤونة اكثر فعليه النصف بلا مؤونة اكثر فعليه العشر - [00:23:33](#)

نعم قال رحمه الله فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشب. ها مع الجهل؟ قال والله ما ادري ايه هم اكثر هل هو اه بمؤونة ام بغير مؤونة لان الاصل انها وجبت عليه العشر الاحوط والابرأ - [00:23:57](#)

للذمة واحوط للفقراء اخرجوا العشب قال رحمه الله وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مائة او ملك غيره. ما عندك ملك غيري؟ في الحاشية العسل الان فيه زكاة نعم الماء الحنابلة يقولون فيه زكاة - [00:24:22](#)

وكم يخرج العشر يخرج العشر. سواء اخذه من موات. الموات الارض التي ليست لملكا لاجد جبال وكذا يسمى موت لانها ليست ملكا لاجد سمي موات فيخرج العسل وضع له منحلة هناك او وجد منحلة فاخرج - [00:24:49](#)

ايش العسل نقول له اخرج عشره اخرج عشره لانه يأخذ حكم المعشرات طيب او ملك غيره المرحلة وجعلها لان النحل ليس ملكا لاجد

قد تكون ملك غيره مزرعة غيره لكن النحل ليس ملكا لاحد - 00:25:08

الا اذا كان الغير سبق الى هذا صار له اختصاص به واضح او هو الذي جعل المنح له الان يعني يتخذون يأتي ويشترى حتى النحل ويأتي بمنحلة ويجعل هذا صارت ملكة - 00:25:32

لكن الكلام اذا كان ليس ملكا لاحد او في مزرعة لغيره وهنا هو الذي استخرجه. هو الذي استخرجه نعم ففيه العشر ففيه العشر لانه يعني جاء ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:25:51

اه يحمي له ارضا يخرج منها العسل فقال ادي زكاته فاداهما من كل قلب من كل عشرة من كل عشرة افرق فرق قال رجل للامام احمد لما عمر اخذ منهم كذلك سأل الاثرم الامام احمد - 00:26:17

آآ انهم عمر اخذ منهم الزكاة وقال قلت لاحمد ذلك على انهم يتطوعون يعني صدقة. قال لا بل اخذ منه دل على انها فيها الزكاة قال رحمه الله ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر يقول اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا - 00:26:37

قدرها بالارطال لان كانت كان آآ الفرق او الذي كانوا يقيسون به بهذه مئة وستين رطلا كانت عشرة الاصابة عشرة افراق. كما قال الامام احمد ذكر في السلسبيل الشيخ البليهي ان نصابه ثمانين كيلا - 00:27:05

ثمانين كيلو غرام النصاب قدون الثمانين ما في زكاة ومن استخرجه ومن استخرج من معدن مصابا ففيه ربع العشر في الحال. استخرج من معدن المعدن هو او المعدن بكسر الدال كسر الدال ها - 00:27:31

مكان عدون الجواهر في الارض سواء سائلة او جامدة هذه الارض الارض فيها في هاي اشياء مستقرة يعني العدل هو الاستقرار الدوام سميت جنة عدن لانها دائمة هذا يعني قد يكون فيها جوهر ذهب جواهر تستخرج ذهب تبر هذا الذهب فضة نحاس -

00:27:54

حديد يستخرج من الارض مغر هذه كلها تستخرج رصاص الذي يخرج تخرج من الارض حتى النيل هذا الذي يصبغ ويستخرج من الارض والمغر الاحمر آآ كبريت الزفت هذا الجار يستخرج من الارض - 00:28:26

ونحوه اذا اخرج شخص شيئا من المعدن فان فيه الزكاة فيه ربع العشر في الحال الحال لا يحتاج الى حوالان حول ونحوها. مثل العسل ومثل هذه كلها تخرج منه - 00:28:48

عند الاخراج. اذا طبعا متى يخرج؟ اذا سبكها وصفها اذا سمكها وصفها يخرج ربع عشرها. نعم قال رحمه الله وفي الركاز الخمس مطلقا. الركاز اي فسرهم نعم وهو؟ وهو وهو ما وجد من دفن - 00:29:07

الجاهلية دفن بكسر الدال اي المدفون الركاز الكنز من الذهب او الفضة او المال اذا وجدها مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا ليس له هذه الكنوز ليس لها نصاب معين وجد كنزا - 00:29:28

ها الارض او في مكان مهجور او نحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفي الركاز الخمس قال وفي الركاز الخمس مطلقا كثيرا او او قليلا سواء آآ الذي وجده مسلم او ذمي - 00:29:47

ليس كالزكاة شرط ان يكون مسلما. ها صغير او كبير حر او عبد مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية يعني مدفون اهل الجاهلية من الكفار لانه اذا كان اذا كان من من دفن اهل الاسلام فهو لقطة - 00:30:08

ياخذ احكام اللقطة وكيف يعرف انه من دفن الجاهلية؟ قالوا بعلامات ان تكون عليه علامات الكفار مثل عليه صلبان الكفار الصليب موجود عليه صور ملوك الروم او الفرس او نحوها. فهذه هي من اموال الكفار - 00:30:26

ولذلك يخرج الخمس كانها فيء لان الفية هو الذي يخرج منه الخمس ان لله خمسه وللرسول هذا يخرج والغنيمة خمسها لبيت المال ومصاريفنا مصرف بيت المال الفي مصرفة مصرف بيت المال - 00:30:47

كما في حديث عمرو بن ابني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء. ميتاء اي مأتية طريق مسلوكة - 00:31:06

عرفه سنة اذا هو وان وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس هو وجد هذا بين له النبي صلى



الله عليه وسلم ان فيه الخمس والحديث رواه ابو داود والنسائي والبيهقي - [00:31:25](#)

والحاكم وغيرهم طيب والمراد بالخبز ان يعني نعم مصرفه مصرف الفين يخرج من الخمس هذا والاربعة اخماس له للواجد الاخماس له ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عن الشعبي ان رجلا - [00:31:49](#)

وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة. فأتى بها عمر ابن الخطاب فاخذ منها عمر مائتي دينار الالف خمسمئتان ها ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين. باعتبار انها في بيت المال - [00:32:15](#)

الى ان فضل منها فضله فقال اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك. باعتبار انه من من المسلمين وهذا من في المسلمين لما حلت في يد ولي الامر - [00:32:37](#)

صارت بيت المال فاذا هي تقسم على المسلمين فالان رجعت اليه باعتبار انه من من الرعية قال رحمه الله اصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا. هذا الان نتكلم في زكاة الذهب والفضة والاثمان - [00:32:52](#)

الذهب والفضة الاثمان ويسمى النقد يسمى النقدين نعم وفضة مئتا درهم. نعم هنا الان ما هو نصابها؟ لان الله اوجب فيها قال والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقوا في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - [00:33:14](#)

يجب اخراجها اخرج من الزكاة منها قال واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا المثقال المثقال هو الدينار المثقال هو الدينار الاسلامي في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس - [00:33:32](#)

ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ابو عبيد في كتاب الاموال وفي سنن ابي داود والترمذي عن علي بن ابي طالب قال ليس - [00:33:49](#)

قال فاذا كانت لك مئة درهم اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم ان هذا ربع العشر مئتان على خمسة مئتان على اربعين خمسة مئتين على اربعين - [00:34:06](#)

العشر كيف تعرفه؟ تقسم على عشرة هذا يطالع لك من العشر العشر تقسم على اربعة الربع يطالع معاك ربع العشر او تقسم على اربعين مباشرة يطالع معاك مئتين على اربعين - [00:34:30](#)

خمس وليس عليك شيء في الذهب. حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار الحديث حسنه ابن حجر في تلخيص الحميز قال - [00:34:44](#)

فقال فيها العشرون فيها نصف دينار ربع العشرون على عشرة نعم اثنان على اربعة ها نصف اثنان قسم التقسيم اربعة نصف لذلك قال عشرون فيها نصف دينار طيب المثقال هذا كيف يعرف الان الدينار الان هو موجود - [00:35:03](#)

وزن هذا له وزن وزنه اربعة وربع اربع اجرامات بالجرام وزن الذهب الجرام اربع جرامات وربع اذا اردت ان تعرف ذلك ها كم؟ اربعة وربع في عشرين كم يساوي خمسة وثمانين - [00:35:33](#)

هذا نصاب الذهب الذهب ولذلك يقومون بها لان الان يحتاجونها الناس يحتاجون ان يعرفوا ما عندهم من الريالات النقود هذي او اه قيام التجارة التجارة فيها الزكاة قيمتها بالذهب والفضة - [00:35:59](#)

بالذهب والفضة سيكون نصاب الذهب العشرون مثقالا نصاب خمس خمسة وثمانون اجراما واضح كم قيمة الخمسة وثمانين حول عشرين الف تقريبا ليش ان الجرام الان ميتين وفوق العشرين ريال الجرام الواحد - [00:36:26](#)

ثلاثة وعشرين او كذا ها اضرب مئتين وعشرين او ثلاثة وعشرين في خمسة وثمانين معاك الالة حول العشرين تقريبا جزاك الله خير اه خمسة وثمانين في مئتين ها كم وعشرين او ثلاثة وعشرين - [00:36:58](#)

كم تسعطعش الف وخمس مئة يعني حول عشرين يعني اللي عنده تسعطعش الف وخمس مئة اليوم باعتبار ان الذهب الان هذا سعره. طبعا الذهب اه المصفاى اعلى شي كم اربعة وعشرين - [00:37:25](#)

اربعة وعشرين هذا هو اذا كل ما نقص تسعطعش ما ادري واحد وعشرين اه تسعطعش فيه ولا ما فيه اربعطعش ثمنطعش هذا يكون مخلوط بشيء من المواد الاخرى صفر ولا كذا لاجل يقوى من اجل انه رقيق هو - [00:37:42](#)

اعلى شي الاربعة وعشرين. يكون يعني اصفى هو هذا العيار المعتبر الفضة مائة درهم الفضة المئة درهم يقولون تعادل منتان تعادل خمس مئة وخمسة وتسعين خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - [00:38:02](#)

اللي عنده خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من فطة فيها الزكاة فيها هي الزكاة لان الدرهم المئتا درهم الدرهم الاسلامي يزن اثنين اجرام سبعة وتسعين تقريبا او سبعة وتسعين ونص - [00:38:22](#)

سبعة وتسعين اه جزء من الجرام جزء الجرائم شيسمى له اسم ولا ما له اسم مليا طيب سبعة وتسعين او اكثر شيئا المهم انه آآ تضرب هذا الرقم مئتين يطلع معاك - [00:38:45](#)

خمس مئة وخمسة وتسعين طيب الذي يريد يزكي الريالات كيف يزكي عنده ريالات قال انا والله عندي خمس الاف ريال حال عليها الحول فيها زكاة ولا ما فيها زكاة نقول اعتبر بالذهب او الفضة - [00:39:14](#)

لان الريالات هذه تقوم مقام الذهب والفضة الريالات او الجنيهاات او الدولارات تقوم مقام الذهب والفضة على الصحيح هذا هو الان الانسان المسألة هذه متعلقة الان بالعمل الذمم ليس مجرد مسألة فقهية ندرسها - [00:39:35](#)

متعلقة بالعمل نحتاج الى ان الصحيح ان هذه مقام اصبحت النقود تقوم مقام ذهب الفضة تشتري بقيام الاشياء قيام المتلفات بالاقيام الديات فيه ديه الشخص الذي تجب فيه كم يقول ديتة كذا الف ها - [00:39:59](#)

خطأ ثلاث مئة بالخطر اذا قلنا ما لها ما فيها ليست تعادل الذهب والفضة الحقناها بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مئة المنة ناقة العمد في الخطأ الف دينار تحولنا من الف دينار الى ثلاث مئة اربع مئة او ثلاث مئة الف - [00:40:21](#)

الا باعتبار انها قيمة لها قيمة الذهب. تشتري بها الذهب هذا هو الصين تشتري به الذهب لولا انه قيمة الذهب ما تذهب وتشتري الذهب فيها اذا اذا كيف نعرفها زكاتها - [00:40:56](#)

ها شخص قال انا عندي خمسة الاف ريال هل فيها نقول اعتبر بالذهب او بالفضة طيب قال الذهب اه خمسة وثمانين خمسة وثمانين في اقيمته الان كم اثنين؟ مئتين اثنين وعشرين او ثلاثة وعشرين ها؟ يعني تسعطعشر الف - [00:41:11](#)

اذا ما تجب عليه الزكاة باعتبار الذهب لان النصاب تسعطعشر الف وخمس مئة مثل ما حسبنا قبل قليل هو عنده خمسة الاف حال عليه الحوض يجب عليه الزكاة لا تجد لماذا - [00:41:34](#)

انها لم تبلغ النسا اقول انظر الى الفضة العبرة باحدهما لان هذا الريالات اما ذهب او عنهما تنظر بالاحظ للفقراء اضرب الان خمسة وتسعين ها ايه بريالين ثلاثين هللة الفضة - [00:41:49](#)

ثلاثين ولا سبعين المهم خلاها ثلاثين لانها تزيد وتنقص نقول اليوم كم قيمة اه اجرام الفضة ريالين وثلاثين هللة. اضربها في خمس مئة وخمسة وتسعين كم الف الف وثلاث مئة - [00:42:15](#)

وسبعين ريال الذي عنده الف وثلاث مئة وسبعين ريال حال عليه الحول تزكي لماذا هذا نصابها باعتبار الفضة لان هذا احرز الفقراء واضح؟ ما يتخير بشهوته هو لا تخير بالاحظ للفقراء لان الله قال خذ من اموالهم صدقة - [00:42:35](#)

اعتبرت بالدنانير او اه الدراهم بالذهب او الفضة اي نعم وقت وجوب الزكاة وقت وجوب الزكاة ينظر في سعره نعم. شيخ احسن الله اليك. الذهب المعد للاستعمال الذهب المعد للاستعمال - [00:42:59](#)

هل فيه زكاة؟ قول جمهور العلماء لا زكاة فيه وهو الاظهر والارجح لماذا؟ لانه استعمل استعمال المتاع الذهب المعد للاستعمال قول العارية اتخذ بمحل الاستعمال يعني اصبح مثل ايش؟ مثل المتاع - [00:43:24](#)

الانسان الذي عنده متاع سيارة يستخدمها للمتاع اثاث البيت ملابسه هذه ليس فيها زكاة للاستعمال خرجت الذهب والفضة عن الثمانية والنقدية الى المتاع كما ان هذه الاشياء التي يقتنيها الانسان في بيته اثمان لها ثمن. اموال اقصد اموال لها ثمن - [00:43:46](#)

لكن خرجت من هذا الى الى يعني المتاع قال رحمه الله وابيح لرجل من قال ويظمان ويظمان في تكميل النصاب اي نعم يعني شخص عنده آآ مئة درهم وعشر مثاقيل - [00:44:09](#)

المئة درهم وحدها لا تبلغ النصاب مئتين درهم والعشر مثاقيل لا تصل تصف لدى النصاب ان النصاب عشرون مثقالا يصبح لانه مال

واحد يصبح نصابا واحدا ففيه الزكاة وهذا هو - 00:44:37

الصحيح قال رحمه الله والعروض الى كل منهما. اه وعروض ويظمان في تكميل النصاب وعروض ويظمان في تكميل النصاب

وعروض الى كل منهما. اي ويظم العروض العرض الذي للتجارة - 00:45:01

عنده عرظ للتجارة واذا بها تجارة بسيطة عند دكان صغير قيمته خمس مئة ريال لما قيمة ما يبلغ النصاب النصاب كم قبل قليل الف

وكم؟ سبعين الف وثلاث مئة وسبعين هذا النصاب الذي عنده - 00:45:22

العروض التي عنده عارظها العروض المقصود ما يعرض للتجارة العروض المتاع المتاع هذه ليس فيها زكاة متاع البيت متاع الانسان

واذا بها ما تبلغ النصاب وعنده قطع ذهب تجارة ريات او او ريات موجودة عنده - 00:45:41

مجموعة قيمة العروض قيمة الريالات التي عنده تبلغ ايش الثلاث مئة الف وثلاث مئة وسبعين اذا وحال عليهن الحول فين الزكاة

واضح هذا هو هذا المراد لماذا؟ لان العروض تقيم - 00:46:03

بالاتمان قال رحمه الله على كل ترى المسألة اللي ذكرناها بست الريالات وما الريالات ليست على المذهب لان المذهب يقولون ان

الفلوس الفلوس يعتبر عروض لا تعتبر ذهبا ولا فضة - 00:46:24

كانها ايش ينظر اليها قيمتها قيمة العروض القيم بالذهب والفضة قال رحمه الله والواجب فيهما ربع العشر. هذا الان ما الواجب

فيهما؟ ربع العشر. كما جاء في الاحاديث التي مرت معنا لو نظرنا فيها - 00:46:47

قال في الدراهم في مئتين خمسة دراهم دل على انها ربع عشر مئتين ربع عشر المئتين لان المائتين عشرين اقسام على عشرة عشرين

ربعها اقسام على اربعة فدل على ان الواجب هو ربع العشر - 00:47:09

قال رحمه الله وابيح لرجل من الفضة هذا استطراد طبعها هذا ما يتعلق باللباس والزينة ها الا انه هنا ناسب ان يذكره في هذا الموضع

باعتبار انه هل تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه الزكاة؟ شخص عنده خواتيم - 00:47:36

ها عنده اشياء يلبسها امرأة عندها ذهب باعتبار انه فيها زكاة ولا فيها زكاة. هذا هو. طبعها ما ما يلبسه الانسان للاستعمال والزينة ليس

فيه زكاة لكن نتكلم على الاباحة. وابيح لرجل - 00:47:56

وابيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوه. نعم منطقة. المهم يقول وابيح لرجل آ الرجل يعني الذكور من

الفضة الخاتم. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة من ورق كما في الصحيحين - 00:48:13

اخذ خاتما من ورق فدل على ان الفضة للرجل مباحة انها مباحة ولبسها في اليسار افضل مع انها جاءت تعارض الروايات لكن الاصح

انها في اليسرى افضل وبالخنزر الخنصر هذا الصغير - 00:48:37

وهذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه في اليمنى لكن الاصح كما قال الامام احمد الدارقطني وغيره انه الصواب انه

في اليسرى نعم وقطيعة سيف لكن يقولون ايش؟ يكره في ان يلبسه في السبابة وفي الوسطى - 00:48:55

يجوز في الخنصر المنصر لكن في السبابة والوسطى يكره يكره وابيح وقبيعة سيف آ طبيعة السيف هي مقبض السيف طرف

المقبض هذي قطيعة القبضة تسمى قبيعة اه هذا يباح لماذا؟ لحديث انس قال كان قبيعة سيف النبي من فضة - 00:49:17

من فضة وحلية منطقة. المنطقة الحزام ما يحتسم بها الانسان النطاقين يسمى النطاق ومنطقة حليته اذا حلي جعل فيه اشياء تحلية

فلا بأس ونحوه والمنطقة كالجوشن والدرع يعني الدرع هو الجوشن كلية الدرع. حلية الخوذة تحلى باشياء - 00:49:44

من فضة لا حرج خذ التي على الرأس هذي بيضا تسمى قال رحمه الله ومن الذهب قطيعة سيف ايوة. وما دعت اليه ضرورة كأنف. ما

يباح للرجل من الذهب طبيعة السيف - 00:50:10

كذلك لما عند الترمذي انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اسمه اسم مريدة ابن جابر يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة - 00:50:29

الطبيعة هذي على سيفه من الذهب ومن الفضة قال الامام احمد كان في سيف عمر سبائك من ذهب اي اشياء اشربة شروط شرائط

من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب - 00:50:44



دل على انه في السلاح يسير لانه يعتبر يسير فيه بالنسبة الى هذه الامور لكن لا يجوز اكثر من ذلك يعني لجام الدابة والدواة والقلم هذي ما يجوز المكحلة يتخذها من ذهب لا يجوز - [00:51:01](#)

لان جاء التحريم الاصل التحريم بالنسبة للرجال وما دعت اليه ضرورة كانف ضرورة الى ان يشد اسنانه او سنه مكسور ويحتاج الى ان يلبسه ذهب هذا احتاج اليه او انف - [00:51:18](#)

حديث عرفة جايين اسعد انه قطع انفه يوم الكلاب بيوم من ايام الجاهلية معركة فاتخذ انفا من فضة فانتن تصبح له رائحة عليه لانه تشبه ريحة الحديد قريبة من ريحة - [00:51:37](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب لم ينتن عليه رائحته لم تذهب. وحديث في سنن ابي داود. فدل على الحاجب الحاجة قال رحمه الله ولنساء منهما ما جرت عادتھن بلبسه. ولنساء منهما - [00:51:51](#)

ما جرت عادتھن بلبسه ما جرت عادة المرأة من ذهب او فضة بالعادة حسب العادة والعرف. كثير او قليل يجوز ان تلبس ما يقال له هذا اسراف ونحوه ما دامت قادرة - [00:52:13](#)

لو لبست كثيرا لا حرج لان الله اباح لهن ذلك. فلن ضيقوا لكن بحسب ايش ما تلبس كنادر من ذهب. هل العادة ان النساء يلبسن الكنادر من ذهب؟ لا صار اسرافا خرج عن العادة - [00:52:27](#)

قال رحمه الله ولا زكاة في حلي مباح اعد للاستعمال او عاري. نعم هنا يقول لا زكاة لهذا سؤالك لا زكاة فيه الحلي اعد للاستعمال لماذا لان هذا من ايش؟ قنية. من متاع الانسان - [00:52:42](#)

جرى مجرى المتاع الا اذا حوله الى مقصودة ايش؟ الدخر والادخار لانه اما ان يتخذ ادخارا فقط يشتري الذهب ويدخره لان اسعاره الذهب ثابتة. والاموال هذه يخشى منها. فهذا ايش؟ او تاجر ذهب هذا غير - [00:53:03](#)

عروض تجارة لكن الكلام على للاستعمال امرأة تعد للاستعمال رجل اتخذ خاتما من ذهب يحرم. كل ما حرم ما فيه الزكاة كل ما حرم ففيه الزكاة يعني مثل اتخذ الرجل اتخذ خاتما من فضة على صورة - [00:53:23](#)

حرم لاجل الصورة فيه الزكاة اذا بلغت النصاب واضح اذا اتخذ خاتما عاديا ليس فيه تحريم فليس فيه لانه للاستعمال كذلك هل الرجل يتخذ الذهب بغير اللبس نعم يتخذ ذهب للعارية - [00:53:45](#)

عنده ذهب من احتاج من الناس يستعيره يستعيره تستعيره من نسائه من جيرانه من كذا قد يوجد هذا اتخذه للعارية ها قال رحمه الله ويجب تقويم عرض التجارة بلا حظ للفقراء منهما - [00:54:09](#)

ويجب تقويم عرض تجارة بالاحظ للفقراء هذا هو معرظ للتجارة ها يعرض يكون يعني معناته انه الان هذا تكلم في كم بقي من الوقت؟ ما بقي شيء هذا متعلق بعروض التجارة - [00:54:32](#)

هذا متعلق في عروض التجارة نذكر ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل بعده الكلام على زكاة الفطر واخراج الزكاة والله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:54:54](#)

السلام عليكم - [00:55:12](#)